[269] ويكره أن يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها، وهذا هو الاقتعاط، " بالقاف والتاء المنقطة نقطتين من فوق، والعين غير المعجمة، والطاء غير المعجمة "، المنهي عنه في الحديث، يرويه المخالف والمؤلف قد ذكره أبو عبيدة القسم بن سلام في غريب الحديث. فأما الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب، أو الثوب الذي فوقه، فجائزة، لأن هذه الأوبار طاهرة، ولو كانت نجسة لما تعدت نجاستها إلى الثوب، لقوله عليه السلام: ما بين يابسين من نجاسة (1) وقد يوجد في بعض الكتب أنه لا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب، ولا الذي فوقه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا في نهايته (2) على جهة الايراد لا الفتوى، والاعتقاد. ولا يجوز الصلاة في القلنسوة، والتكة، إذا عملا من وبر الأرانب. وتكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض. وتكره الصلاة إذا كان مع الانسان شئ من حديد مشهور، مثل السكين، والسيف. وإذا عمل كافر من أي أجناس الكفار، مجوسيا كان أو غيره، ثوبا لمسلم، لا تجوز الصلاة فيه إلا بعد غسله. وقد أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا في نهايته: وإذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم، يستحب أن لا يصلي فيه إلا بعد غسله (3) وهذا خبر من أخبار الآحاد، أورده إيرادا، لا اعتقادا، بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في مبسوطه أنه لا يجوز الصلاة فيه إلا بعد تطهيره (4) وأيضا إجماع أصحابنا منعقد، على أن أسآر جميع الكفار

(1) لم نجد حديثا بهذه العبارة فيما بأيدينا من كتب الأحاديث. (2) و (3) النهاية: باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان. (4) المبسوط: في فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس.